البحث رقم (٦)

رأي بدر الدين العيني في كيفية دفع التعارض بين المطلق والمقيد

الأستاذ المساعد الدكتور
سليم ياسين محمد سعيد
كلية الإمام الأعظم الجامعة
الرمادي

السيد
خير الله محسن علي
طالب دراسات عليا
كلية الإمام الأعظم الجامعة

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. سليم ياسين محمد سعيد
السيد خير الله محسن علي

اتفق الفقهاء على أن الدليل المطلق إذا ورد مطلقا غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أن يقيده ما لم يثبت لديه دليل على تقييده، وفقا للقاعدة العامة: المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل نصا أو دلالة على تقييده أي صراحة أو ضمنا. ولذلك اتفقوا على أن المطلق والمقيد إذا وردا مختلفين في الحكم والسبب، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلا، كاليد وردت مطلقة في آية السرقة، ومقيدة في الوضوء الى المرافق.

BADR AL-DIN AL-AINI'S VIEW ON HOW TO PUSH THE CONFLICT BETWEEN THE ABSOLUTE AND THE RESTRICTED

Written by
Ass. Prof. Dr. Salim Y. Muhammad Saeed
Mr. Khairullah M. Ali

Summary:
The fuqaha have agreed that the absolute evidence, if it is given at all, is not restricted by a restriction. The original is to be applied to it, and it is not permissible for the abuser to restrict him unless he proves evidence of his restriction, according to the general rule: the absolute is being launched if no evidence or text of the evidence to restrict it, either explicitly or implicitly. Therefore, they agreed that the absolute and restricted if the two different response in the ruling and reason, it does not carry the absolute on the restricted; because it does not originally attached to them, such as the absolute hand mentioned in the verse of theft, restricted in wudoo.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد:

فان الفقه لا ينفك عن علم اصول الفقه، لأنه علم للقواعد الكلية التي يعتمد عليها الفقهاء باستنباط الاحكام الشرعية في ادلتها التفصيلية، مما يكسب الباحث ملكة الاستنباط الصحيح، والحكم الموافق للشرع وقواعده، ولعل من اهم أبوابه، هو علم التعارض والترجيح، لان هذا العلم يستمد شرفه من شرف متعلقه، وهو يتناول التعارض –الظاهر– والترجيح في ادلة الكتاب والسنة المطهرة، فيدفع عنها شبهة المشتبهين، القائلين: بأن كتاب الله العزيز في آياته وأحكامه التعارض الكثير، فهو يعالج أخطر مشكلة تتعرض لها النصوص الشرعية، وبهذا العلم تعرف شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، وتقديم عبارته على اقتضائه، وبه يعرف العام و الخاص، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ وشروطهما، فضلا عن معرفة الاسباب التي تترجح بها الادلة بعضها على بعض.

ولأجل هذا كله، ولغيره ذكر العلماء رحمهم الله تعالى هذا العلم واهتموا به، وهذا مما دعاني ان أكتب في دفع التعارض بين المطلق والمقيد في هذا البحث، لنيل شرفه وبركته إن شاء الله تعالى.

المبحث الاول:

التعريف بالعيني

المطلب الاول:

اسمه ونسبه

هو الإمام، العلامة الكبير الحافظ، محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود، أبو محمد بدر الدين العيني، الحنفي، ولد في عينتاب في حلب، ولقب بالعيني نسبة إلى عينتاب التي ولد فيها(١).

المطلب الثاني:

مولده وحياته العلمية

ولد بدر الدين العيني في ٢٦ من رمضان سنة ٧٦٢هـ، في قلعة عين تاب بالقرب من حلب في بيت علم ودين(٢)، نشأ في رعاية أبوه الذي كان قاضيًا علما، ودفع به إلى من يقوم على تعليمه، فعكف على حفظ القرآن الكريم والعلم منذ صغره، وتعلم القراءة والكتابة، وفي السنة الثامنة من عمره تعلم القراءات السبع للقرآن الكريم، والفقه الحنفي على يد والده، وتلقى علوم العربية والتفسير والمنطق، على عدد من علماء بلدته، ثم رحل إلى حلب سنة ٧٨٣هـ للعلم

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين، ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الحياة، بيروت: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان: ٢٧٥/٢، ونظم العقبان في اعيان الاعيان، للسيوطي، المكتبة العلمية، بيروت: ١٧٤/١، والاعلام، للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملاين: ١٦٣/٧.

(٢) ينظر: نظم العقبان في اعيان الاعيان، للسيوطي، ١٧٤/١، وشذرات الذهب، ٤٢٠/٩.

الشرعي، واتصل بعلمائها وكان منهم جمال الدين بن موسى الملطي[١]، فلازمه وقرأ عليه بعضا من كتب الفقه الحنفي، ثم عاد إلى بلدته.

وبعد وفاة والده سنة ٧٨٤هـ أخذ مكان والده ولمدة عامين في التدريس، ولما بلغ الخامسة والعشرين من عمره، ذهب الى بيت الله الحرام سنة ٧٨٦هـ لأداء فريضة الحج، والتقى بعلماء مكة والمدينة، وأخذ العلم عنهم، ثم عاد الى وطنه يدرس العلم فيه، والتقى بالشيخ علاء الدين السيرامي[٢] فتتلمذ على يديه ولازمه، حتى انه رحل معه الى القاهرة في السنة نفسها، فعلم الظاهر برقوق[٣] بقدوم السيرامي فاحتفى به، وأكرمه وولاه مدرسة مشيخته.

وكان نصيب العيني أن كان نائبا لشيخه في تلك المدرسة، والتقى بالقاهرة بشيوخها الأعلام، ودرس كتب السنة على أيديهم، وتولى ولاية الحسبة سنة ٨٠١هـ، وتولى منصب ناظم الأحباس.

---

(١) هو يوسف بن موسى بن محمد ابو المحاسن) جمال الدين الملطي، قاضي حنفي اصله من خرت برت بديار بكر، ولد سنة ٧٢٦هـ، ولي قضاء الحنفية في مصر، وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٣هـ، من اهم كتبه (المعتصر من المختصر)، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٣٥/١٠ وشذرات الذهب لعبد الحي بن احمد بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير: ٦٤/٩.

(٢) هو احمد بن محمد علاء الدين السيرامي الحنفي (ت٧٩٠هـ)، برع في الفقه والمعاني والبيان والاصول، طلبه الظاهر برقوق وجعله في مدرسته الى ان توفي في القاهرة يوم الاحد ثالث جمادي الاولى، رحمه الله تعالى، ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ٣٦٤/١، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي جمال الدين (ت ٨٧٤هـ): ١٧٢/٢.

(٣) احد سلاطين الدولة العثمانية، ولي حكم مصر وكان من اطولهم حكما لها حتى توفي فيها سنة ٨٠١هـ، ينظر: المنهل الصافي: ٢٨٥/٣، ونيل الامل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن ابي الصفاء القاهري الحنفي (ت ٩٢٠هـ): ٢٤/٣، وشذرات الذهب: ٢٩٨/٦.

والتقى العيني بالإمام ابن حجر العسقلاني[١]، في القاهرة، وكان بينهما تنافسا علميا شديدا، يحمل الأدب العلمي، والنظرة الثاقبة لهذين العلمين الجليلين، تنافسا مبنيا على الدليل الصحيح، وقد سجل التاريخ ذلك التنافس.

ذلك، لأن كليهما إمام وفقيه، ومؤرخ ومحدث، انتهت إليهما زعامة مذهبهما في ذلك العصر، فابن حجر العسقلاني شافعي المذهب، والعيني حنفي المذهب، وتقلد كل واحد منهما القضاء، وكل واحد منهما شرح صحيح البخاري، ولكل واحد منهما انصار وأتباع، لكن هذه المنافسة لم تمنع احدهما من الافادة من الاخر، فقد تلقى ابن حجر عن العيني حديثين من صحيح مسلم، والآخر من مسند الامام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا[٢]، وبقي العيني مستمرا بالعلم والتعليم حتى توفاه الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث:

وفاته

توفي بدر الدين العيني في القاهرة في الرابع من شهر ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ، ودفن فيها في مدرسته التي أنشاها لنفسه قرب الجامع الأزهر، رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) هو الامام احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر من أئمة الفقه والحديث والتاريخ، شارح صحيح البخاري، وله كتب عدة، توفي في القاهرة سنة ٨٥٢هـ، ينظر: شذرات الذهب: ٧٤/١، والاعلام، للزركلي: ١٧٨/١.

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الرسالة، المقدمة: ٧١، ونظم العقبان في اعيان الاعيان، للسيوطي: ١٧٤/١، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: ٤١٨/٩، والاعلام، للزركلي: ١٦٣/٧-١٦٤، وامتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن، لمؤلفه الياس بن احمد حسين، الشهير بالساعاتي، دار الندوة العلمية: ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: نظم العقبان في أعيان الاعيان، للسيوطي: ١٧٤/١، وشذرات الذهب: ٤٢٠/٩.

المبحث الثاني:

حمل المطلق على المقيد

المطلب الاول:

التعريف بالمطلق والمقيد

المطلق في اللغة:

اسم مفعول، من أطلق يطلقُ إطلاقاً، أي انفكَّ ويقال، طلقتُ البلاد إذا فارقها، وطلقتُ القوم تركتَهمُ، ويقال أطلِقهُ فهو مُطلق أي سَرِّحْهُ، والمطالق من الإبل، ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم، أي حواليهم حيث شاءت(١).

المقيد في اللغة:

هو اسم مفعول من قيّد يقيّدُ تقييداً، والقيد معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيّدهُ تقييداً، وقيدتُ الدابة، وربما للسرج قيد كذلك، ويقال قَيَّدَ الكتاب بالشكل، شَكَّلهُ، والمقيد من الشعر خلاف المطلق(٢).

المطلق في الاصطلاح:

هو اللفظ المتناول لواحد غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٣).

وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي: (بأنه هو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة انواع أو أصناف أو أفراد، يصلح أن يراد به أيَّ واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد)(٤).

وأما المقيد في الاصطلاح: فهو يقابل المطلق.

---

(١) العين، للفراهيدي: ١٠١/٥، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٩٥/٤.

(٢) العين، للفراهيدي، باب القاف والدال: ١٩٦/٥، ولسان العرب، لابن منظور: ٣٧٩٢/٥.

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠١/٢، والاحكام، للآمدي: ٣/٣.

(٤) اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، المؤلف مصطفى ابراهيم الزلمي: ٢٦١/١.

فمن عرف المطلق: هو اللفظ الدال على شائع بجنسه.

يعرف المقيد: بأنه اللفظ الدال لا على شائع بجنسِهِ.

ومن يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، يعّرف المقيد: بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها(١).

وعرفه الزلمي: (هو عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر، يقلل من شيوعهُ ويبين أن المراد منه نوع من أنواعهِ أو صنف من أصنافهِ)(٢).

المطلب الثاني:

رأي العيني فيه

يرى العيني، أنه إذا ورد دليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة لحكم في مسألة معينة وكان مطلقاً، ثم ورد حُكمٌ آخر في مسألة أخرى وكان مقيداً، فإنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدتا في الحكم والسبب.

وعدّ الزيادة من الثقة مقبولة، يقيد الدليل العام بها.

ومن أقواله في ذلك: (إذا ورد حديثان أو حديث واحد، فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد، واختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل، وإن كانا حديثين، فالأمر في حكم الإطلاق والتقييد)(٣).

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٢/٢، والاحكام، للآمدي: ٤/٣.

(٢) أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، المؤلف مصطفى ابراهيم الزلمي: ٢٦١/١.

(٣) عمدة القاري، للعيني: ٢٩٦/٢.

وقال: (إن المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق، والاصل إجراء كل لفظ على مقتضاه، ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقاً بشرط تارةً، وبغير شرط اخرى)[١].

وقال أيضاً: (زيادة الثقة مقبول، فيحمل المطلق على المقيد)[٢].

وقال أيضاً: (والاصل أن يجري المطلق على إطلاقِهِ والمقيد على تقييدِهِ والحمل له مواضع)[٣]، يريد بذلك شروطهُ.

وقال في مسألة التقاء الختانين: (حديث الالتقاء مطلق، وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد)[٤].

وقال أيضاً في مسالة لبس الخفين للمحرم: فقد وردت أحاديث مطلقة، وأحاديث مقيدة.

فمن المطلق: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم)[٥]. فلفظ «الخفين» وردت مطلقة بدون قيد القطع.

ومن المقيد: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا

---

(١) عمدة القاري، للعيني: ٨٢/٢.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ١٩٣/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ٢٠٠/٣.

(٤) عمدة القاري، للعيني: ٢٥٠/٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب لبس الخفين للمحرم: ٦٥٤/٢، وبرقم (١٧٤٤).

ثوبا مسه الورس او الزعفران، فان لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين)[١]. فلفظ (الخفين) وردت هنا مقيدة بالقطع.

فقال العيني رحمه الله تعالى عن ذلك: (إن المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم)[٢]، لذلك يرى قطع الخفين للمحرم، إذا لم يجد نعلاً يلبسه.

وأما حديث الصلاة في مرابض الغنم، فوردت أحاديث بجواز الصلاة فيها مطلقا ومنها:

عن جابر بن سمرة: (ان رجلا سأل رسول الله ﷺ، أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: اصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: اصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)[٣].

وأما الاحاديث المقيدة، فمنها:

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد)[٤].

فقال العيني رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذه الاحاديث: (قوله أولا مطلق، وقوله ثانيا مقيد، –أي صلاته في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد– فالحكم انهما اذا وردا سواء، يحمل المطلق على المقيد، عملاً بالدليلين)[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب من اجاب السائل بأكثر مما سال: ٦٢/١ وبرقم (١٣٤).

(٢) عمدة القاري، للعيني: ٢٠٣/١٠ في مسالة لبس الخف للمحرم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب الوضوء من لحوم الابل: ١٨٩/١ وبرقم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب الصلاة في مرابض الغنم: ١٦٥/١ وبرقم (٤١٩).

(٥) عمدة القارئ، للعيني: ١٨٠/٤.

وهو يرى أيضاً: (إذا ورد حديث آخر يؤيد الاطلاق، فيؤخذ بالمطلق على إطلاقِهِ، والمقيد على تقيدِه)[١].

والملاحظ من أقوالهِ رحمه الله تعالى: أن الاصل عنده أن يعمل بالحكم المطلق على إطلاقِهِ، والمقيد عل تقييده، ولكن حمل أحدهما على الآخر له مواضع ومن هذِهِ المواضع:

١- إذا أمكن العمل بالدليلين دون تعارض.

٢- إذا اتحدا بالحكم والسبب.

كما سنرى أن شاء الله تعالى عند عرض الامثلة لذلك.

المطلب الثالث:

متى يحمل المطلق على المقيد؟

اتفق الفقهاء على أن الدليل المطلق إذا ورد مطلقاً غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على أطلاقِهِ، ولا يجوز للمجتهد أن يقيده مالم يثبت لديه دليل على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة: (المطلق يجري على أطلاقِهِ إذا لم يقم دليل، نصاً أو دلالة على تقييده)، أي صراحة أو ضمناً.

وكذلك أتفقوا على أن المطلق والمقيد إذا وردا مختلفين في الحكم، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلاً[٢].

وتفصيل ذلك كالاتي:

أولاً: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وذلك مثل قوله تعالى(﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٣]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(١) المصدر السابق: ٥٢/٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه للفراء: ٦٢٨/٢، واللمع في اصول الفقه، للشيرازي: ٤٣/١، والمحصول، للرازي: ١٤١/٣، وروضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٢/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[١]، فلفظ «الدم» في الآية الاولى ورد مطلقاً، وفي الآية الثانية ورد مقيداً ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، والحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب واحد أيضاً وهو وجود المضرة والاذى فيه، فهنا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٢].

ثانياً: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤].

ففي الآية الاولى ورد لفظ «الأيدي» مقيدة بـ«المرافق» وفي الآية الثانية وردت مطلقة، والحكم في الآيتين مختلف فقد ورد في الأولى وجوب الغسل وفي الثانية وجوب المسح، والسبب متحد وهو إزالة الحدث فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٥].

ثالثاً: أن يختلف المطلق والمقيدّ في الحكم والسبب:

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

---

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٤/٢، والابهاج شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي: ١٩٩/٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ١٩٠/٢، وروضة الناظر: ١٠٨/٢.

(٦) سورة المائدة من الآية ٣٨.

مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[١]، فقد ورد لفظ "الأيدي" في الآية الاولى مطلقة وفي الآية الثانية مقيدة بـ«المرافق»، والحكم هنا مختلف، ففي الآية الاولى، وجوب القطع، وفي الثانية، وجوب الغسل، وكذلك فإن السبب مختلف، ففي الآية الاولى السبب هو السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة، وهنا لا خلاف في عدم حمل أحدهما على الآخر[٢].

رابعاً: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[٤]، ففي الآية الاولى ورد لفظ «الرقبة» مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بـ«الايمان»، وحكم الرقبة في الآيتين متحد، وهو تحريرها، ولكن السبب مختلف، ففي الآية الاولى هو الظهار، وفي الآية الثانية هو قتل الخطأ[٥].

وهذِهِ الحالة وقع الخلاف فيها على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب اصحاب هذا المذهب الى حمل المطلق على المقيد، ولكن بشروط، وقالوا بوجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، كما في كفارة

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي: ٤/٣، ٥، وروضة الناظر: ١٠٤/٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر: ١٠٨/٢، وكشف الاسرار اصول البزدوي: ٤٢١/٢، واصول الفقه في لباسهِ الجديد، للزلمي: ٢٦٢/١.

القتل الخطأ، وممن ذهب الى ذلك جمهور العلماء، واختلفوا في كيفية هذا الحمل على قولين:

القول الاول: أن اللفظ المطلق يحمل على المقيّد مطلقاً، من جهة اللغة، دون حاجة الى دليل يدل عليه، وإليه ذهب أصحاب مالك، وكثير من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد قياساً، أي وجود علّة جامعة بينهما، وهذا ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحابه، كالإسفراييني(٢)، والجويني، والشيرازي، والقشيري، والغزالي(٣)، وكذلك ذهب إليه بعض المالكية، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني(٤).

---

(١) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٦٣٨/٢، والبرهان في اصول الفقه: ١٥٨/١، وحاشية العطار: ٨٦/٢.

(٢) هو عبد القهار بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، الاسفراييني، فقيه أصولي متقن، كان صدر الاسلام في عصرهِ، لقب بالاستاذ أبو منصور، ولد في بغداد ونشأ بها، ورحل الى خراسان ثم الى نيسابور ثم الى اسفرايين، ومن مصنفاتِهِ" التحصيل في اصول الفقه" (ت٤٢٩هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٢/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٣٦/٥.

(٣) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، القشيري الشافعي، ولد (سنة ٣٧٦هـ) فقيه اصولي، محدث حافظ، وتوفي (٤٦٥هـ) من تصانيفهِ "الرسالة القشيرية" و"التيسير في التفسير" و"لطائف الاشارات" ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٢٧/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٥٣/٥، والاعلام، للزركلي: ٥٧/٤.

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفرن ابو بكر، المعروف بابن الباقلاني، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن في بغداد وتوفي فيها ٤٠٣هـ، مالكي المذهب ومن أشهر علمائهم، ولي القضاء، ومن تصانيفه "الانصاف" و"المجاز القرآن" و"التقريب في اصول الفقه" ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ٤٥٥/٢، ووفيات الاعيان: ٢٦٩/٤، وسير اعلام النبلاء: ١٩٠/١٧.

ورواية أخرى عن الإمام أحمد[١].

واشترط اصحاب هذا المذهب شروطاً لحمل المطلق على المقيد من اهمها ما يأتي:

١- ان لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، فهي شرط في الجميع مثل تقييد ميراث الزوجية بقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما اطلق من المواريث كلها بعد الوصية بالدين.

ممن ذكر هذا الشرط الشيرازي في "اللمع"[٣].

٢- أن يكون في باب الاوامر والاثبات، أما إذا كان في جانب النفي والنهي فلا يحمل، مثل أن يقول لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، ولا مسلماً، إذ لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما.

٣- أن لا يكون في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

٤- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دلّ عليه أحدُهُما.

٥- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدرٌ زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القيد الزائد.

---

(١) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٦٣٩/٢، والمستصفى، للغزالي: ١٩٠/٢، ١٩١، وروضة الناضر: ١٠٥/٢، وحاشية العطار: ٨٦/٢، ٨٧.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٢.

(٣) ينظر: اللمع في اصول الفقه، للشيررازي، باب المطلق والمقيد: ٤٣/١.

٦- أن لا يقوم دليل يمنع، فإن قام دليلٌ على ذلك فلا تقييد[١].

المذهب الثاني:

قالوا بأن المطلق لا يحمل على المقيد، لا عن طريق اللفظ واللغة، ولا عن طريق القياس، بل يعمل بالمطلق على إطلاقِهِ، وبالمقيد في موضعِهِ، وقالوا بجواز عتق رقبة غير مؤمنة في كفارة الظهار.

وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وبعض الحنابلة، ومنهم ابو اسحاق بن شاقلا[٢]؛ لأن للمطلق حُكمًا هو الاطلاق، وأن للإطلاق معنى معلوماً وله حكم معلوم، وللمقيد كذلك.

فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الاطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه[٣].

ونحن إذا قلنا يثبت بالمطلق حكم الاطلاق، وبالمقيد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل حسب الإمكان، والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل[٤].

---

(١) ينظر:العدة،لابن الفراء: ٦٤٢/٢، ٦٤٣، والاحكام، للآمدي: ٥/٣، ٦، والبحر المحيط للزركشي: ٣٠/٥، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، للشوكاني (ت١٥٢٠هـ): ٩/٢.

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار، من اعلام الحنابلة، كثير الرواية، فقيهاً، اصولياً، سمع من ابي بكر الشافعي، وابي بكر احمد بن آدم الوراق (ت٣٦٩هـ) ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، وسير اعلام النبلاء: ٢٩٢/١٦.

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ٢٦٨/١، ٢٧١، وينظر: الواضح في اصول الفقه، لعلي بن عقيل (ت٥١٣هـ): ٤٤٩/٣، وشرح التلويح على التوضيح: ١١٧/١.

(٤) ينظر: اصول السرخسي: ٢٧١/١.

وهذا النفي من حمل المطلق على المقيد عند اصحاب هذا المذهب لا يفهم منه أن النفي على الإطلاق.

لأجل هذا قال عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار: (ولا تلتفت إلى ما توهم البعض أن المراد منه نفي الحمل بالكلية وإن كان القيد والإطلاق في حكم واحد في حادثة واحدة فإن ذلك مخالف للروايات أجمع فالمنع عندنا في المطلق أنه على إطلاقه والمقيد على تقييده في الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حكمين... فأما إذا وردا في شيء واحد من حكم السبب فإنه يحمل المطلق على المقيد، كما في حديث الأعرابي قال له النبي ﷺ (صم شهرين متتابعين)[١]. وروي أنه قال له: (صم شهرين)[٢]، وهذا لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا [في موضع واحد][٣].

ويؤيد ذلك ما ذكره سعد الدين التفتازاني بقوله: (المذهب أنه إذا اجتمع المطلق والمقيد في حادثة واحدة في الحكم، فالحمل واجب اتفاقاً)[٤].

فمن الملاحظ إن الحنفية (قد بنوا حقيقة مذهبهم على قاعدة لهم في النسخ[٥]، إذ رأوا أن الزيادة في النص الثابتة نسخٌ للنص الذي ليس فيه تلك الزياد، فإنهم ذهبوا الى تقديم النسخ على الجمع في ذلك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحهِ، تحقيق: البغا، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: ولِمَ؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين... الحديث، باب نفقة المعسر: ٢٠٥٣/٥ برقم (٥٠٥٣).

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، من حديث ابي هريرة... وفيه "صم شهرين"، باب مسألة رد الكفارة على العيال: ٢٩١/٧ برقم (٣٦١٨٢).

(٣) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري: ٤٢١/٢.

(٤) شرح التلويح، للتفتازاني: ١٢٢/١.

(٥) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، باب ما يخص به علوم الكتاب والسنة: ١٥٩/١.

الادلة لكل مذهب والراجح منها:

أولاً: بعض أدلة أصحاب القول الأول من المذهب الأول، الذين ذهبوا الى القول بأن المطلق يحمل على المقيد مطلقاً، وذلك بموجب اللفظ ومقتضى اللغة دون الحاجة الى علة أو دليل.

من اساليب اللغة العربية، وعادة العرب في الكلام أنهم يطلقونه في موضع، ويقيدونه في موضع، ثم يقاس ما ورد فيها على تلك الاساليب، فيحمل المطلق على المقيد، والقرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة جاءت بلسان العرب، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾(١).

فالبلاء يكون بنقص من الأنفس، ونقص من الثمرات، لكنه لما قيد بالأموال التقى به الباقي، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾(٢)، وتقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد(٣).

من المعلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فإذا ورد حكم مقيد في موضع، وورد مطلقاً في موضع آخر، كان بمثابة تقييده في ذلك الموضع، وأتفق على وجوبه فالله تعالى قيد الشهادة في باب المراجعة بالعدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤)، ثم أطلقها سبحانه في باقي صورها، منها في باب

---

(١)سورة البقرة، الآية ١٥٥.

(٢) سورة ق، الآية ١٧.

(٣) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٢/٤٦٠.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٣.

المداينة بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[١]، فحمل المطلق على المقيد[٢].

ثانياً: بعض أدلّة أصحاب القول الثاني من المذهب الأول، القائلين بأن المطلق يحمل على المقيد قياساً، وذلك عن طريق علّة جامعة بينهما.

١- إن حمل المطلق على المقيد هو من قبيل تخصيص العام، فقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣]، عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، وإذا قلنا أن الرقبة الكافرة لا تجوز، عندها قد خصصنا الرقبة الكافرة من ذلك العموم بطريق القياس، وهو جائز، فكذلك حمل المطلق على المقيد يكون كذلك جائز بالقياس[٤].

٢- إن حمل المطلق على المقيد أولى وأحوط من عدم الحمل؛ لأن المطلق ساكت عن القيد الوارد في المقيد، وهذا القيد في المقيد مراد بيقين، واحتمال مراده في المطلق أيضاً، فإذا حملنا المطلق على المقيد، خرجنا من العهدة من باب الاحتياط.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٦٤٧/٢، والبحر المحيط ، للزركشي: ١٢/٣.

(٣) سورة المجادلة، من الآية ٣.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٦٤٧/٢، والبحر المحيط، للزركشي: ١٢/٣، والبرهان، لإمام الحرمين: ١٥٨/١.

٣- إن العمل بالمقيد ينتج عنه العمل بالدليلين، المطلق والمقيد معاً، وعند عدم العمل به نكون قد تركنا أحد الدليلين، وإمكان العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد -في أغلب صوره- لا عن طريق اللفظ واللغة، ولا عن طريق القياس، وهم أبو حنيفة ومن وافقه من مذهبهِ وهي كما يأتي:

١- أن تقييد المطلق زيادة على النص، والزيادة على النص تعَدُ نسخاً والنسخ لا يجوز بالقياس، فقالوا في كفارة الظهار، إن الله تعالى قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٢)، بأن مقتضى الآية إجزاء الرقبة المطلقة، فمن قيدها بالإيمان كان هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخٌ(٣).

٢- واستدلوا أيضاً بأن الصحابة ﷺ لم يقيّدوا تحريم نكاح أم الزوجة بقيد "الدخول" الثابت في الربائب، بل عملوا بها على إطلاقها، قال تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن

(١) ينظر: اصول السرخسي ٢٧١/١، والاحكام، للآمدي٤/٣، والبحر المحيط، للزركشي ٥٦٥/١

(٢) سورة المجادلة، من الآية/٣

(٣) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين ١٥٩/١

لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، فعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: (أبهِموا ما أَبهم الله)[٢]، والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد فيبقى على إطلاقِهِ وإبهامِهِ، ولا يجوز تقييدهُ[٣].

٣- يجب العمل بالمطلق على إطلاقِهِ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤]، والآية نهت عن السؤال الذي يجلب التضييق والتغليظ، فكان منهياً عنه، فإذا كان السؤال عنه منهياً فالعمل به من باب أولى[٥].

٤- إن الاصل هو الالتزام بما جاء به الشارع الحكيم ﷻ من دلالات الالفاظ على الاحكام، فيبقى المطلق على إطلاقِهِ والمقيد على تقييده، لتحقيق السبب الذي وضعا من أجله ولا يجوز صرفهما عن ذلك إلا إذا تعارضا وذلك بدليل، وبما أن المقيد يوافق المطلق ولا يعارضه فيبقى على إطلاقِهِ.

وقال الآمدي: في هذه الحالة لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، إلا في مسألة واحدة، وهي إذا ما قال مثلا في كفارة الظهار «أعتقوا

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٢) معرفة السنن والاثار للبيهقي: ٢٨٦/٥ .

(٣) ينظر: كشف الاسرار، لعبد العزيز البخاري: ٤٢٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح: ١١٨/١.

(٤) سورة المائدة، من الآية ١٠١.

(٥) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٤٦٥/٢، وشرح التلويح: ١١٩/١، ١٢٠.

رقبة» ثم قال «لا تعتقوا رقبة كافرة» فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة(١).

والرأي الراجح:

هو ما ذهب اليه الجمهور، من أن المطلق يحمل على المقيد قياساً، عن طريق علّة جامعة بينهما، وذلك لعدة أسباب منها:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب.

٢- إن الجمهور من خلال وضعهم لتلك الشروط، راعوا في ذلك التناسب القائم بين كل من المطلق والمقيد، الداعي إلى حمل كل واحد منهما على الآخر.

٣- إن النسخ الذي أحتج به الحنفية هو الغاء وحيٍ سابق بوحيٍ لاحق، وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص الخاص، فيبقى أن نقول بالتقييد.

(١) ينظر: الاحكام للآمدي: ٤/٣.

المبحث الثالث

حمل المطلق على المقيد
وأثره في إحباط العمل بالردة عن الاسلام

تمهيد:

وردت آيات في القرآن العظيم في حكم المرتد، منها ما كانت مطلقة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١)، عارضتها آية أخرى مقيدة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٢)، فالتقييد في الآية الثانية حاصل من قوله «فيمُت»، أيحمل المطلق على المقيد بين هاتين الآيتين أم لا؟ ولأجل ذلك تبين التالي:

اتفق الفقهاء على ان المسلم إذا ارتد عن الاسلام ومات على هذِهِ الرّدة، فقد حبط عمله، واستدلوا بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣).

والآية الكريمة صريحة واضحة، أن المرتد إذا مات على ردته فإن حكمها يتحقق فيه ويثبت، وهو إحباط العمل الصالح الذي قام به من إيمان وغيره(٤)،

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢١٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٤٧/٤، والمغني، لابن قدامة ٤٩/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٩/٥، والذخيرة ، للقرافي: ٢١٧/١، ٣٣٥/٤.

وقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام، عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢].

وإنما الخلاف وقع بين الفقهاء في المسلم الذي أرتد عن الإسلام ثم رجع الى الإسلام، أتكون ردتهُ هذِهِ محبطةً لأعمالهِ السابقة؟ أم أنها لا تُحبط العمل الذي قام به قبل الردة، فلا يؤمر بقضاء العبادات، كالصلاة، والحج والزكاة؟ وهل أن إحباط العمل متعلق بموت صاحب الردّة على ردتهِ، فإذا مات على ذلك حبط عملهُ؟ فكان الخلاف بينهم على الآتي:

المطلب الأول:

رأي العيني رحمه الله تعالى

أفرد العيني في كتابِهِ عمدة القاري لهذِهِ المسألة باباً سماه «باب حكم المرتد والمرتدة»، عرض العيني فيه أقوال بعض الصحابة والتابعين وبعض المحدثين في حكم المرتد والمرتدة، وذكر بعض الخلاف في حكم قتل المرتّدة وهل تستتاب أو لا؟

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[٣]، وقال عن هذِهِ الآية: (اخبر الله

(١) رواه البخاري في صحيحهِ، عن عكرمة ﷺ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: ٢٥٣٧/٦ برقم (٦٩٢٤).

(٢) صحيح البخاري باب قوله تعالى ﴿إن النفس بالنفس﴾: ٢٥٢١/٦ وبرقم (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح دم لمسلم: ١٠٦/٥ وبرقم (٤٣٩٠).

(٣) سورة النساء، الآية ١٣٧.

تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلالتِهِ، وازداد حتى مات، بأنه لا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً الى الهدى، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[١])[٢].

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣]، وقال عنها: (أي بطلت أعمالهم، أي حسناتهم"، وفي هذِهِ الآية تقييد مطلق ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤]، أي شرط حبط الأعمال عن الارتداد أن يموت وهو كافر)[٥].

فالعيني رحمه الله تعالى يرى حمل المطلق على المقيد كما مرّ من قوله، وهو يرى أيضاً أن إحباط العمل، المقصود به الحسنات لا أصل العمل.

ولذلك قال في موضع آخر، لتبيان معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٦]، فإنه خوطبَ بها النبي ﷺ، ولكن المراد غيرُهُ، والاحباط المذكور مقيد بالموتِ على الشرك"[٧].

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٣٧.

(٢) عمدة القاري، للعيني، باب حكم المرتد والمرتدة: ٧٨/٢٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٥) عمدة القاري، للعيني: ٧٩/٢٤.

(٦) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٧) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ٧٥/٢٤.

وقال أيضاً: في بيانه لمعنى ﴿حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[١]، بفتح الباء –وهو البطلان– ، فقال العيني: "يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف محذوف وهو ثواب"[٢].

فخلاصة ما يراه في إحباط العمل بالردة أنه يحمل المطلق، وهو قوله تعالى ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ التي في سورة المائدة، على المقيد وهو قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ التي في سورة البقرة، في هذِهِ المسألة لاتحاد الحكم والسبب، وإن إحباط العمل مقيد بموته وهو كافر، ويعني إحباط ثوابه، أو قال حسناتَهُ في موضع آخر، والله أعلم.

المطلب الثاني :

أقوال الفقهاء في هذِهِ المسألة

اختلف الفقهاء في هذِهِ المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: قالوا إن الردة وحدها لا تبطل العمل إلا إذا مات المرتد عليها، وبناءً على ذلك فإن الاعمال التي أداها قبل ارتدادهِ صحيحة، لا يؤمر بإتيانها مرّة أخرى، فلو كان حج قبل الردّة، ثم ارتد –والعياذُ بالله– ثم عاد بعد ذلك فلا يطالب بالحج مرّة أخرى؛ لأن حجه الاول صحيح والى هذا ذهب الشافعية[٣]، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه وبعض الحنابلة[٤].

ومن بعض أقوالهم:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني: ١/٢٧٤.

(٣) ينظر: الام، للشافعي: ١/٦٩، والحاوي الكبير: ٤/٢٤٧، والمجموع، للنووي: ٣/٤.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/١٧٣، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، نشر مكتبة المعارف، الرياض: ٢/١٩٧.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن قيل: فلم لم تجعله قياساً على المشرك، يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة؟ قيل: فرق الله عز وجل بينهما فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[1]، وكذلك فإنه عليه الصلاة والسلام أسلمَ بعد بعثتِهِ رجال فلم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بقضاء صلاة، فإن قيل ما أحبط من عمله؟ قيل أجرُ عمله، لا أن عليه أن يعيد فرضاً قد اداه ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد؛ لأنه أداه مسلما... ومثل رحمه الله لذلك مثالاً، قال: أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا، أو قصاصا، ثم ارتد، ثم أسلم لم يعد عليه، وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله[2]. أي بمعنى أن تعيد عليه الحد أو القصاص السابق الذي أداه وهذا لم يقل به أحد.

وحكى الماوردي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله: (إذا ارتد المسلم عن الإسلام زمانا ثم عاد إلى إسلامه، لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج مجزئ عنه، لا تلزمه إعادته)[3].

وأما الإمام أحمد: ورد في المغني، قال: وأما المرتد، فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد، في وجوب القضاء عنه، روايتين:

إحداهما: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته، وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت،

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٢) ينظر: الام، للشافعي: ٨٩/١.

(٣) الحاوي الكبير: ٤٨٠/٢.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(١)، فشرط الأمرين لحبوط العمل(٢).

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن هذِهِ الآية نصت صراحة بأن إحباط العمل لا يكون بالردّة وحدها بل يجب أن يتصل بها الموت فهما شرطان لتحقق إحباط العمل فما لم يتحقق هذان الشرطان فلا يتحقق الإحباط.

٢- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٤).

وجه الدلالة: فالآية الكريمة دلت على أن من بلغتهُ موعظةٌ من الله تعالى، فانتهى واتعظ وترك ما كان عليه من الإثم، وذلك مثل من كان يعمل بالربا وترك ذلك، فلَهُ ما سلف، وكذلك المرتد إذا رجع عن ردتِهِ وانتهى، فله ما سلف من أمرِهِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٨/٢، ٤٩، والمحرر في الفقه، لابن تيمية: ١٩٧/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

٣- قوله ﷺ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حين قفل من غزوة خيبر... قال: (من نسي الصلاة فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[١])[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الناسي هو تارك كما قال الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[٣]، أي تركهم[٤]، والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحقه ما الزم الناسي، وهو أغلظ حالاً من الناسي[٥].

٤- ولأن تارك الصلاة بمعصية بعد الإسلام، فيجب عليه قضاؤها كالمسلم.

٥- ولأن ما التزمه بإسلامِهِ لا يقدر على إسقاطِهِ بردتِهِ، كغرامة الأموال وحقوق الآدميين؛ ولأنه مسلم أحدث ما استبيح به ذَمُهُ، فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب.

٦- وأولوا قوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٦]، بأن المراد به من مات على ردتِهِ؛ لأنه جل جلاله أعقبها بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[٧]، والإحباط للعمل هو في الآخرة.

---

(١) سورة طه، من الآية ١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحهِ، كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أونسيها، ١٣٨/٢ برقم (١٥٠٥).

(٣) سورة التوبة، من الآية ٦٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان: ٩/١، ٤٧٩/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٢.

(٦) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٧) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

٧- وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[١]، بأن المراد به غفران المآثم دون القضاء[٢].

المذهب الثاني: قالوا ان الردّة وحدها تحبط العمل، فتبطل أعمال المرتد سواء رجع عن ردته الى الاسلام أو مات على ردتهِ، فالمرتد يعامل معاملة الكافر الاصلي اذا اسلم، ويعد ما قام به من الاعمال قبل ردته باطلا، فلو كان حج قبل الردة كُلّفَ بإعادتِهِ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال الردّة أو قبلها.

وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والرواية الثانية للإمام أحمد رحمهم الله تعالى[٥].

ونورد بعض أقوالهم:

ومن أقوال الحنفية يقول صاحب المبسوط: (ولو أن مسلما صلى الظهر ثم ارتد –والعياذ بالله تعالى– ثم أسلم في وقت الظهر كان عليه أن يعيدها عندنا؛ لأن العمل يحبط بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٦]، فبالردّة التحق بالكافر الأصلي، وعلى هذا لو حج حجة

(١) سورة الانفال، الآية ٣٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٣/٢، والمجموع ، للنووي: ٤/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٥/١، والاختيار، لتعليل المختار: ١٤٦/٤.

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٢٠٧/٢، وبداية المجتهد: ١٣٧/٤، وشرح مختصر خليل: ٢٣٨/١، والشرح الكبير، للدردير ، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٤.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٨/٢، والمحرر في الفقه، لابن تيمية: ١٩٧/٢.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٥.

الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا[١]،ومثله قال في بدائع الصنائع، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢]، فَعلقَ حبطِ العمل بالإشراك نفسه بعد الإيمان[٣].

ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: لما سُئلَ عن المرأة إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام، أيجزؤها ذلك الحج؟ قال: (لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله، وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها، وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم)[٤].

وأما الرواية الثانية للإمام احمد قال: لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته. ولو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٥]. فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٧٥/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٥/١.

(٤) المدونة، للإمام مالك: ٢٠٧/٢، وينظر: بداية المجتهد: ١٣٧/٤.

(٥) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٦) الكافي في فقه الامام احمد: ١٧٣/١.

ونقل ابن قدامة عنه رواية ثالثة: (انه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته، لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا لكفره، وعليه قضاء ما ترك في اسلامه قبل الردة، لأنه كان واجبا عليه، ومخاطبا به قبل الردة، فبقي الوجوب عليه بحاله، قال وهذا المذهب)[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤]:

وجهُ الدلالة من هذِهِ الآيات: أن الله سبحانه وتعالى قد بين فيها أن الكفر والشرك يحبط العمل ولم يقيدها بموت أو بغيره فإحباط العمل بالردّة نفسها، فمتى ما حصلت الردّة –أعاذنا الله تعالى– تحقق إحباط العمل وإن رجع بعد ذلك الى الإسلام والإيمان[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٩/٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٣) سورة الانعام، من الآية ٨٨.

(٤) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٥/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٠٧/٢، وشرح مختصر الخليل: ٢٧٩/٦.

حديث ابن شماسة المهريّ، أن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (... أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله... الحديث)[١].

وهذا الحديث بين فيه ﷺ أن الاعمال التي عملها الانسان قبل أن يدخل في الإسلام هو الإحباط، والهدم، فالكفر والشرك هادم لكل هذِهِ الاعمال، وهذا عام لكل من يرجع عن الكفر والشرك ويدخل في دين الاسلام، والمرتد كذلك؛ لأن الحديث لم يفرق بين الكافر الاصلي والمرتد[٢].

٢- أجمع العلماء على أن المرتد إذا مات على ردتِهِ فقد حبط عمله، وإحباط العمل يرجع الى أمرين إما الردّ الحاصلة منه وإما الموت، ولا يكون السبب هو الموت لأن المسلم يموت ولا يحبط عملهُ إجماعاً، فلم يبق إلا سبب الردّة، وهو السبب في إحباط العمل دون غيره من الاسباب[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذِهِ الادلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب الثاني بالآتي:

١- فالإجابة عن الدليل الاول، بأن هذِهِ الآيات التي وردت مطلقة، فإن المراد منها الإحباط في الآخرة وهذا لا يكون إلا بعد الموت على الردة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحهِ، كتاب الايمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ٧٨/١ برقم (٢٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٢-٤٨١.

٢- وأما الاجابة عن الدليل الثاني: فإنه ليس في محل النزاع؛ لأن المراد بهذا الحديث، الكافر إذا أسلم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله من الكفر والشرك.

٣- وأما الاجابة عن الدليل الثالث: فإن إحباط العمل لا يتحقق إلا بشرطين الردّة والموت عليها، فلو مات إنسان وهو غير مرتد فلا يعد الموت سبباً لحبط العمل بحد ذاتهِ، وهذا لم يقل به احد، بل لابد من تحقق الشرطين فيكون إحباط العمل خاصا بالآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[١]؛ لأن الخسران لا يكون إلا في الآخرة[٢].

والراجح في هذِهِ المسألة والله أعلم:

هو ما ذهب أليه أصحاب المذهب الأول: القائلين بأن الردّة وحدها لا تبطل العمل، إلا إذا مات المرتد عليها، وإذا رجع الى الإسلام، فأعمالهُ التي قام بها قبل الردّة صحيحة. وذلك لما يأتي:

١- أن الآيات التي استدلوا بها مقيدة بقيد «الموت»، فيحمل المطلق على المقيد تماشياً مع رأي الجمهور القائل بذلك كما مرّ بيانهُ.

٢- إذا تعاضت أدلة مطلقة واخرى مقيّدة، فلأجل أن يدفع هذا التعارض، يصار الى الجمع بينهما، وذلك بحمل المطلق على المقيد.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨١/٢-٤٨٢، والمجموع للنووي: ٥/٣، وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي: ٢٢٣/١.

٣- قوة استدلالات أصحاب المذهب الأول؛ لأن استدلالات أصحاب المذهب الثاني المخالف تمت الاجابة عليها وتوجيهُها.

وبعد هذا العرض لهذِهِ المسألة تبين أن العيني رحمه الله تعالى أخذ برأي بعض الحنفية، الذين ذهبوا الى حمل المطلق على المقيد إذا كملت شروطهُ التي ذكرناها في رأي العيني في بداية المسألة(١).

فحملَ المطلق على المقيد في هذِهِ المسألة، حيث قال إن حبط الأعمال المراد به أي حسناتهم، وفي هذِهِ الآية تقييد مطلق ما في آية الاطلاق، وإن شرط حبط الاعمال عند الارتداد، أن يموت وهو كافر(٢)، والله أعلم.

(١) ينظر: رأي العيني صفحة ٩.

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني: ٧٩/٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أعانني ووفقني، ويسر لي إنجاز هذا البحث، وله الحمد أولاً واخراً، وظاهراً وباطناً، وأُصلي وأُسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد:

اتفق الفقهاء على أن الدليل المطلق إذا ورد مطلقاً غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على أطلاقِهِ، ولا يجوز للمجتهد أن يقيده مالم يثبت لديه دليل على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة: المطلق يجري على أطلاقِهِ إذا لم يقم دليل، نصاً أو دلالة على تقييده أي صراحة أو ضمناً.

ولذلك اتفقوا على أن المطلق والمقيد إذا وردا مختلفين في الحكم والسبب، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلاً[1]، كاليد وردت مطلقة في آية السرقة، ومقيدة في الوضوء الى المرافق.

واتفقوا إذا اختلف الحكم واتحد السبب، أنه لا يحمل، كاليد وردت مطلقتاً في التيمم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، للفراء: ٦٢٨/٢، واللمع في اصول الفقه، للشيرازي: ٤٣/١، والمحصول، للرازي: ١٤١/٣، وروضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٢/٢.

مِّنۡهُ﴾[١]، ووردت مقيدةً بالوضوء الى المرافق، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٢].

واتفقوا: إذا اتحدا في الحكم والسبب، يحمل المطلق على المقيد، كالدم ورد في آية مطلقاً، وفي أخرى مقيداً بكونه مسفوحاً.

واختلفوا فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، اختلفوا في ذلك، مثاله، كالرقبة وردت مطلقةً في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣]، ووردت مقيدةً في كفارة القتل الخطء في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[٤]، فمن ذهب الى حمل المطلق على المقيد، اشترط ان تكون كفارة الظهار رقبة مؤمنة، ومن ذهب الى عدم حمل المطلق على المقيد، فيجوز أن يعتق رقبة كافرة في الظهار، والعيني يرى: أنه إذا ورد حديث آخر يؤيد الاطلاق فيؤخذ بالمطلق على اطلاقه، والمقيد على تقيده. وكل ذلك بيناه في هذا البحث المختصر.

نسال الله تعالى التوفيق والسداد

(١) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٩٢.

المراجع والمصادر

بعد القرآن العظيـــــم.

١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢- الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت.

٣- أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ط٦، ١٩٩٩م.

٤- إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي الشهير بالساعاتي ط،١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجِيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب الاسلامية، ط٢.

٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- أصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة العصرية. لبنان.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد للكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ابو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق احمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥- الجامع الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه «صحيح البخاري»، للإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الاميرية، دار طوق النجاة (البغا)، ط١،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢.

١٩- الذخيرة للقرافي: ابو العباس، شهاب الدين، احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١- سير اعلام النبلاء، شمس الدين، ابو عبد الله، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٣- شذرات الذهب لأخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد العكري المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، ١٤٦٠هـ-١٩٨٦م.

٢٤- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتب صبيح بمصر، باب المعارضة والترجيح.

٢٥- نظم العقيان في اعيان الأعيان، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة العلمية بيروت.

٢٦- نيل الامل في ذيل الدول، زين الدين عبدالباسط بن أبي الصفاء الحنفي(ت٩٢٠هـ) المكتبة العصرية للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٧- الضوء الامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين، ابو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الحياة، بيروت.

٢٨- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٠- عمدة القاري في شرح البخاري، للعلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣١- العدة في أصول الفقه، ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٢- العين للخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، دار مكتبة الهلال.

٣٣- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٥- الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١.

٣٧- اللمع في اصول الفقه، للشيرازي، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٨- مصنف ابن أبي شيبة، ابو بكر، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة السلفية.

٣٩- معرفة السنن والاثار، ابو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الاسلامية، باكستان، وآخرون، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، ابو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الدين، بيروت، نسخة مميزة، ١٣٣٤هـ.

٤١- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، دار المعارف الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٣- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عالم الكتب، السعودية، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤- المدونة، لمالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٥- المحصول في علم الاصول، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن الحسين الرازي، الملقب الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق دكتور طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦- المستصفى في علم الأصول، ابو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن ابي بكر المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث، بيروت.

٤٩- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.